محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ،د. محمد الطراونة، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي.

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات :

التمييز الأول :

المميـــــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام.

جهة التمييز : قـــرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم ٢٠١٢/٧٧٠ تـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ القاضي بتجريم المميز بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات بوصفها المعدل ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

التمييز الثاني :

المميـــــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام

lawpedia.jo

جهة التمييز : قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٧٧٠ تـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ القاضي بتجريم المميز بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبـــات بوصـــفها المعـــدل ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

التمييز الثالث :

المميـــــــــز: المدعي بالحق الشخصي بصفته والد وولـــي أمر الحدث

المميز ضـــدهما : المدعى عليهما بالحق الشخصي :

أ

ب.

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ المتضمن فيما يخص الشق المدني رد دعوى المدعي بالحق الشخصي .

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من المميز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة باعتمادها على اعترافات المميز الشرطية .

٢. البينات المقدمة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٣. الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٤. أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال متهم ضد متهم آخر .

٥ و ٦ . القرار جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد في الاســتدلال ومخالفـــاً للقانون .

الطلب: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة باعتمادها مع أقوال المميز والمتهم الآخر أثناء التحقيق كونها انتزعت منهما بالضرب والإكراه .

٢. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال المجني عليها بالتجريم .

٣. أخطأت المحكمة بعدم معالجة الدفع المثار من قبل الدفاع المتضمن طلب تعديل وصف التهمة إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء .

٤. أخطأت المحكمة بعدم إجابة طلب الدفاع بالكشف على الشقة مكان الاعتداء المزعوم.

٥. أخطأت المحكمة باستبعاد كافة البينات الدفاعية .

٦. وزن البينة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة .

٧. القرار غير معلل تعليلاً قانونياً وخالياً من مشتملات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثالث المقدم من المدعي بالحق الشخصي ولي أمر الحدث المجني عليها بما يلي

١. أخطأت المحكمة برد الادعاء بالحق الشخصي من والد المجني عليها كونه هو المضرور الرئيس وإصابة ضرر جراء الاعتداء على ابنته الحدث .

٢. أخطأت المحكمة حين خالفت القاعدة العامة التي تنص على إن الشق المدني يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي .

٣. لا مجال لنفي ظرف التشديد وكانت أفعال المتهمين بنسب مختلفة ضد المجني عليها في الزمان والمكان نفسيهما .

٤.أخطأت المحكمة حيث أسست بقرارها هنا لإهدار حق فئة من المجتمع مــن حقهـا بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء وقوع اعتداء عليها بشكل عــام مفترضـة الرضا في حدوث مثل هذا الجرائم .

الطلب : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القــرار المطعــون فيــه وإجــراء المقتضى القانوني .

بكتابه رقم ٢٠١٣/٤٤٩ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ رفع مساعد نائــب عــام الجنايــات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون الحكم الصادر بها بمواجهة المحكوم عليه وهو الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات والرسوم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

مبدياً أن الحكم جاء موافقاً للقانون والواقع ملتمساً تأييده من حيث النتيجة .

بكتابه رقم ٢/٤/٢٠١٣/٢٠١٠١ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بمواجهة المحكوم عليهما المميزين : ١. ٢.

lawpedia.jo

طالباً في نهايتها قبول الطعنين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــقــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسـندت للمتهمين :

١.

٢.

التهم التالية :

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

٢. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢/ب و ٧٠ عقوبات مكررة مـــرتين بالنسبة للمتهم

٣. جناية الاغتصاب خلافاً للمادة ٢٩٢/ ١/ ب عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ مـــن القانون ذاته مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

وبالتدقيق ،ثبت للمحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلـــصتها واقتنعـــت بهـــا تتلخص في أنه في أواخر شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٢ خرجت المجني عليها (مواليد ١٩٩٦/٨/٦) من منزل ذويها وتعرفت على المجني عليهـــا (مواليد ١٩٩٤/٧/١٢) ومكثتا معا في شقة في منطقـــة تـــلاع العلي وعملتا في نادي الليوان الليلي ، وخلال الأسبوع الأول من شهر شباط مـــن عـــام ٢٠١٢ قام المتهمان باصطحاب المجني عليهما إلى شقة في منطقـــة جبـــل الحسين وأثناء تواجدهم داخل الشقة أقدم المتهم على ممارسة الجنس مع المجنـــي عليها وعاشرها معاشرة الأزواج حيث قام بتشليحها ملابسها ونام فوقها وقبلها على فمها وحسس على مواطن العفة لديها وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها حتـــى اســـتمنى وبعد حوالي عشرة دقائق كرر المتهم الأفعال الجنسية ذاتها مع المجني عليها ، كما قام المتهم بتشليح المجني عليها ملابسها وشلح ملابسه ونام فوقها وقبلها على فمها ورقبتها وحسس على جسدها وعندما شعر المتهم المذكور بأن المجني عليهـــا خائفة وعلم منها أنها تخشى أن يقوم والدها بقتلها إذا عرف بسلوكها تركها المـــتهم

lawpedia.jo

المذكور وشأنها ، وبعد حوالي ثلاثة أيام من تلك الحادثة تم إلقاء القبض علـــى المجنـــي عليهما في فندق وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

كما ثبت للمحكمة أن الأفعال الجنسية التي اقترفها المتهمان كانت برضا المجنـــي عليهما وموافقتهما ولم يصاحبها أي عنف أو إكراه أو تهديد .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة فإن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها التي كانت آنـــذاك فـــي السابعة عشرة من عمرها من حيث ممارسة الجنس معها ومعاشـــرتها الأزواج مـــرتين برضاها وموافقتها تشكل هذه الأفعال سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثـــى أكملـــت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبـــات مكررة مرتين وليس جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة ٢٩٢ / ١ / ب عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته مكررة مرتين كما ورد في إسناد النيابة العامـــة كمـــا وجدت أن الأفعال المادية ذاتها التي اقترفها المتهم التي أشارت إليها آنفـــاً تـــشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين وليس جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته مكررة مرتين كما ورد بإسناد النيابة العامة .

وعليه فإن أفعال المتهم تجاه المجني عليها تشكل في الوقـــت ذاتـــه وصفان جرميان وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم بالمعنى المقصود فـــي المـــادة ١/٥٧ من قانون العقوبات التي تنص على أنه ((إذا كان للفعل عـــدة أوصـــاف ذكـــرت جمعيها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)) .

وحيث إن عقوبة جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبات مكررة مرتين أشد من عقوبة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات مكررة مرتين وبالتالي فإنه يتعـــين تجـــريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنـــة عـــشرة مـــن عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/أ من القانون ذاته مكررة مرتين المسندة للمتهم وجدت المحكمة إن القدر المتيقن من الأفعال الجنسية التي اقترفها المتهم المذكور تجاه المجني عليها التـــي كانت آنذاك في الخامسة عشرة من عمرها من حيث قيامه بتشليحها ملابسها وشلح ملابسه والنوم فوقها وتقبيلها على فمها ورقبتها والتحسيس على جسدها هذه الأفعال التي تمـــت برضا المجني عليها استطالت إلى عورة المجني عليها المذكورة التي تحرص كـــل أنثى على سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات .

أما بالنسبة لجناية هتك العرض الثانية المسندة للمتهم وحيث لم يثبـــت قيـــام الأخير بالاعتداء جنسياً على المجني عليها بأي صورة من الـــصور فإنـــه يتعـــين والحالة هذه إعلان براءته منها .

أما بخصوص جناية الشروع بالاغتصاب مكررة مرتين المـــسندة للمـــتهم وحيث لم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مقنعة تثبت أن المتهم المذكور حاول إدخـــال قضيبه في فرج المجني عليها وإن أفعاله الجنسية تجاه المجني عليهـــا المـــذكورة اقتصرت على قيامه بتشليحها والنوم فوقها وتقبيلها والتحسيس عليها كما لم يثبت للمحكمة أن المتهم حاول ممارسة الجنس مع المجني عليها وهو الأمر الذي أكدتـــه الأخيرة في شهادتها أمام المدعي العام فإنه يتعين على ضوء ذلك إعلان بـــراءة المـــتهم من جناية الشروع بالاغتصاب مكررة مرتين المسندة إليه .

ووجدت المحكمة كذلك أن الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣٠١/ ١/ أ من قانون العقوبات لم يتوافر بحق المتهمين حيث لم يثبت إنهما تعاقبا على إجراء الفحش مع المجني عليها أو أنهما تغلبا على مقاومتهما كون الأفعال الجنسية تمت بالرضا كمـــا أشرنا فيما سبق .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي المقدم من والد المجني عليها بصفته ولياً لأمرها وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المدعي عليه بالحق الشخصي

lawpedia.jo

الصوص لم يقترف أي أفعال جنسية أو جرمية تجاه المجني عليها المذكورة وحيث إن الإدعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً أو عدماً مع الشق الجزائي فإنه يتعين والحالة هذه رد الإدعاء بالحق الشخصي عن المتهم المذكور .

أما بخصوص الادعاء بالحق الشخص المقدم في مواجهة المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي وحيث ثبت للمحكمة أن المجني عليها ذهبت مع المتهم إلى الشقة بإرادتها ومارس معها الجنس وعاشرها معاشرة الأزواج برضاها وموافقتها وحيث إن سوء سلوك المجني عليها وتصرفاتها العابثة والمستهترة وذلك بهروبها من منزل ذويها وارتيادها للنوادي الليلية ومجالسة الزبائن هذه الظروف ساهمت بدرجة كبيرة في تحفيز رغبة المتهم في اصطحابها إلى الشقة وممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج برضاها .

وحيث إن المادة ٢٦٤ من القانون المدني تنص على أنه ((يجوز للمحكمة إن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه)) .

وحيث توصلت المحكمة إلى أن المجني عليها ساهمت بتصرفاتها مساهمة كبيرة ومغالاة في الأضرار بسمعتها فإنها والحالة هذه لا تستحق أي تعويض ويتوجب بالتالي رد الادعاء بالحق الشخصي عن المتهم

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١.عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين ٢٩٢/ ١ /ب و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقة .

٢.عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته إلى جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وتجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل وإعلان براءته عن جناية هتك العرض الثانية المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقة .

lawpedia.jo

٣.عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٢/ب عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته مكررة مرتين إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبات مكررة مرتين كما تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم أسامة من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته مكررة مرتين إلى جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين .

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالوصف الأشد إعمالاً لحكم المادة ٥٧/ ١ عقوبات وهو جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً لأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٩٤/ ١ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من جنايتي المواقعة التي جرم بهما .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢/ ١ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لـه مدة التوقيف .

كما تقرر المحكمة رد الادعاء بالحق الشخصي عن المجرمين المدعي عليهما بالحق الشخصي للعلل

lawpedia.jo

والأسباب التي سبق وأن أشرنا إليها آنفاً وتضمين المدعية بالحق الشخـــصي الرســـوم والمصاريف ومبلغ مئتي دينار أتعاب محاماة .

ورداً على أسباب التمييزات الثلاثة :

نجد ما يلي :

أ. فيما يتعلق بالتمييز الأول المقدم من المميز نجـــد إن أسبابه تتعلق بتخطئة المحكمة باعتمادها على أقوال المميز الشرطية وأن البينات لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ..... .

وبتدقيقنا لملف الدعوى والبينات المقدمة فيها وبصفتنا محكمة موضوع فيما يتعلق بالحكم الصادر بحقه عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ثبـــت لنـــا **ما يلي :**

١. من حيث الواقعة الجرمية نجد إن المميز قد اصطحب المجني عليها إلى شقة في جبل الحسين وعاشرها معاشرها الأزواج حيث قام بتشليحها ملابـــسها ونام فوقها وقبلها على فمها وحسس على مواطن العفـــة لـــديها وأدخـــل قـــضيبه المنتصب في فرجها حتى استمنى خارج فرجها وبعد فترة وجيزة وفي المكان نفسه كرر فعلته معها مرة أخرى برضاها .

كما نجد إنه قام بهتك عرض المجني عليها مرتين برضاها خلافاً للطبيعـــة وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه الوقائع من خلال بينات الدعوى الثابتة والمقدمة فيها وسردت هذه الأقوال بما في ذلك اعتراف المتهم / المميز التي اعتـــرف بارتكابه لما أسند إليه أثناء التحقيق الذي قدمت النيابة البينة على أنـــه أدلـــى بأقوالـــه بطوعه واختياره وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية مما يستوجب رد الطعـــن المتعلق بهذه الناحية .

٢. **من حيث التطبيق القانوني** نجد إن الأفعال التي اقترفها المتهم/ المميز تجـــاه المجني عليها تشكل بالتطبيق القانوني مواقعة أنثى أكملت الخامـــسة عـــشرة مـــن عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ عقوبات مكررة مـــرتين

lawpedia.jo

كما أن الأفعال الأخرى التي اقترفها تجاه المجني عليها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وحيث إن أفعال المتهم تجاه المجني عليها تشكل وصفين جرميين وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي للجرائم عملاً بأحكام المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن عقوبة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات أشد من عقوبة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات فإنه يتعين تجريم المتهم بالجرم الأشد وهو مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالتطبيقات القانونية على هذه الواقعة مما يستوجب رد أسباب الطعن.

ج. من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه / المميز تقع ضمن حدها القانوني وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية أيضاً.

ب. **وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المميز** نجد إنها تنصب على الطعن في وزن البينات وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية .

ورداً على هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية في وزن البينات وتدقيقها واستخلاص النتائج من خلال هذه البينات واقعة وتسبيباً وعقوبة عملاً بأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد توصلت إلى إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها التي كانت آنذاك في الخامسة عشرة من عمرها من حيث قيامه بتشليحها ملابسها وشلح هو ملابسه والنوم فوقها وتقبيلها على فمها ورقبتها والتحسيس على جسدها هذه الأفعال تمت برضا المجني عليها فقد استطالت إلى عورة المجني عليها التي تحرص كل أنثى على سترها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة كان استخلاصاً سـائغاً ومقبولاً ومستخلصاً استخلاصاً سليماً من واقع بينات الدعوى الثابتة التي قامت المحكمة بسرد مقتطفات مطولة منها ضمن قرارها فنحن نقرها على صحة هذه الواقعة الثابتـة بمواجهة المميز وحيث جاء قرارها موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبـة بمـا يتفـق وأحكام المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حري بالتـصديق ممـا يستوجب رد أسباب الطعن المقدم من المميز .

ج. وعن أسباب الطعن المقدمة من المميز (المدعي) بالحق الشخصي
بصفته والد وولي أمر المجني عليها الحدث

وتنصب على تخطئة المحكمة برد الادعاء بالحق الشخصي علماً بأن الشق المدني يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي ....

ورداً على هذه الأسباب :

نجد من خلال الحكم الجزائي أن المميز ضده لم يرتكب أي فعل تجاه المجني عليها وبالتالي فقد أصابت المحكمة برد الادعاء بالحق الشخـصي بمواجهته .

أما الإدعاء بالحق الشخصي بمواجهة المميز ضـده (المـدعى عليـه) بـالحق الشخصي فإننا نجد إن الثابت من خلال البينات إن المجني عليها ذهبت مع المتهم ، إلى الشقة بناءً على طلبها وإرادتها ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج برضاها وموافقتها وهذا الثابت من خلال بينات الشق الجزائـي وثبت أيضاً أنها هربت من منزل زوجها وسكنت لوحدها مع المجني عليها الأخرى وقامت بارتياد النوادي الليلية ومجالسة الزبائن الأمر الذي ساهم لدرجة كبيرة برغبـة المتهم ، واصطحابها إلى الشقة وممارسة الجنس معها برضاها .

وبالنسبة للمطالبة بالتعويض المدني عن الأفعال التي قارفها المتهم تجـاه المجني عليها التي كانت برضاها فلا بد من تطبيق أحكام القانون المـدني التـي توجب التعويض عن حالات التعدي والاعتداء .

lawpedia.jo

ومن المقرر اجتهاداً وقانوناً جواز إنقاص الضمان أو عدم الحكـــم فيـــه إذا كـــان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه (مـــادة ٢٦٤ مـــن القـــانون المدني) وبالرغم من إن المجني عليها (وعلى حد قول محكمة الجنايات الكبـــرى قـــد ساهمت مساهمة كبيرة في إحداث الضرر بسمعتها وهـــي لا زالـــت تحـــت الحمايـــة القانونية.

فإن ذلك لا يبرر للمميز ضده أن يمارس الجنس معها بعد أن اصطحبها إلى شقته في جبل الحسين وبالتالي كان على محكمة الجنايات الكبرى تحديد نسبة مساهمة المجني عليها بحدوث الضرر اللاحق بها بمعرفة الخبرة الفنية ومن ثم تنزيل نسبة مـــساهمتها بحدوث الضرر من مقدار التعويض اللاحق بها المقدر من أهل الخبرة .

وحيث إن المحكمة لم تفهم الخبير تحديد نسبة مساهمة المعتـــدى عليهـــا بحـــدوث الضرر اللاحق بها ومن ثم تخفيض التعويض وفقاً لأحكام المادتين ٢٦١ و ٢٦٤ مـــن القانون المدني فيكون قرارها في غير محله وأسباب الطعن واردة عليـــه وتـــستوجب النقض.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون بمواجهة المحكوم عليه عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب الطعن المقدم منه فيه الرد الكافي عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون حيث جاء الحكـــم مستوفياً للشرائط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يرد عليه أي سبب مـــن أســـباب الطعن التي تستوجب نقضه المنصوص عليها في المـــادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :

١. رد التمييز المقدم من المميز بحقه. وتأييد الحكـــم الـــصادر

lawpedia.jo

٢. رد التمييز المقدم من المميز لعدم ورود أسباب الطعن عليه .

٣. نقض القرار المطعون فيه استناداً للطعن المقدم مـــن المميـــز/ المـــدعي بـــالحق الشخصي بصفته ولي أمر المجني عليها / الحدث

وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٠ م.

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo